

قرار رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف برقم (٧٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ٢٠٢٠/٩/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٩/١٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



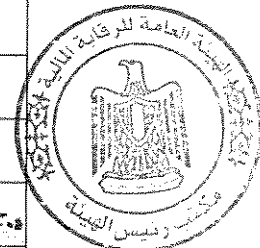
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٤٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١٢,٤٦	٣٩ فأكثر
١٣,٦١	٣٨
١٣,٩٨	٣٧
١٤,٣٤	٣٦
١٤,٧٠	٣٥
١٥,٠٤	٣٤
١٥,٣٨	٣٣
١٥,٧٠	٣٢
١٦,٠١	٣١
١٦,٣١	٣٠
١٦,٥٩	٢٩
١٦,٨٥	٢٨
١٧,١٠	٢٧
١٧,٣٢	٢٦
١٧,٥٢	٢٥
١٧,٤٦	٢٤
١٧,٦١	٢٣
١٧,٧٤	٢٢
١٧,٦٤	٢١



٤٦٠٧٦

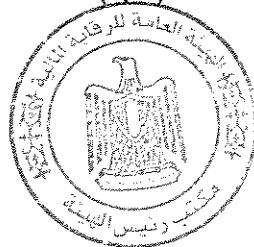
١١

١٧,٧١	٢٠
١٧,٧٤	١٩
١٧,٥٩	١٨
١٧,٥٦	١٧
١٧,٥٠	١٦
١٧,٢٨	١٥
١٧,١٤	١٤
١٦,٩٦	١٣
١٦,٦٥	١٢
١٦,٣٩	١١
١٦,٠٨	١٠
١٥,٧١	٩
١٥,٣٠	٨
١٤,٨٣	٧
١٤,٣١	٦
١٣,٧٤	٥
١٣,١١	٤
١٢,٤٢	٣
١١,٦٨	٢
١٠,٨٧	١

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأعضاء .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

(٢)

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سُـ